سلسلة

المذهبية هي فقه الكتاب و السنة

(1)

حقيقة المذهب والتمذهب وضرورتهما للمسلم

إعداد

الدكتور عبد السلام أجرير الغماري

مركز الإمام مالك الإلكتروني

ـ الكتاب : مقالات حول حقيقة المذهب و التمذهب و ضرورتهما للمسلم.
ـ المؤلف : عبد السلام أجرير الغماري.
ـ التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
ـ الطبعة الأولى : ٢٠٢٠
ـ المشرف : حسن أزروال المالكي.

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.. وبعد :

فنضع بين يدي متابعينا الكرام المشاركة الأولى ضمن "**سلسلة المذهبية هي فقه الكتاب و السنة** " للدكتور الفقيه عبد السلام أجرير الغماري حفظه الله و بارك في علمه و عمره، ونرجو من الله سبحانه وتعالى النفع و القبول.

المركز

مقدمة في تعريف الحكم الشرعي والكلام عن التمذهب

١ - تعريف الحكم الشرعي:

الحكم في معناه العام هو "نسبة شيء لشيء أو نفيه عنه". وهذا تعريف عام شامل يدخل فيه كثير من الأحكام مثل الحكم العادي والحكم العقلي وغير ذلك.

فمثلا إذا قلنا: "الماء مُرْوٍ" نسبنا الارتواء للماء، وهذا حكم عادي؛ لأننا حكمنا على الماء بأنه مُرْو، وطريق الحكم عليه هو التعود والمشاهدة. أما الحكم العقلي فكقولنا: "العشرة أصغر من العشرين"، فنسبنا الصغر لرقم عشرة، وهذا الحكم لا يختلف فيه اثنان.

كان هذا تعريف "الحكم" بصفة عامة. أما الحكم الشرعي فعُرف بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا (اقتضاء) أو تخييرا أو وضعا.

فقولنا: "خطاب الله": هو قيد أخرج لنا خطاب غير الله، فالشرع متعلق بخطاب الله وحده دون غيره، والخطاب هو تلكم التعليمات الموجهة للمكلفين، والخطاب هو الوحي بشقيه: قرآن وسنة.

والفرق بين الخطاب والقول أن الخطاب أخص من القول، والقول أعم منه.

فإذا كانت الشريعة تتعلق بخطاب الله تعالى، وهو الوحي، فأين ندخل الأدلة الأخرى التي يجتهد بها المجتهد في تقرير الحكم الشرعي مثل القياس والإجماع والاستحسان...؟

العلماء قالوا هذه الأدلة راجعة إلى الخطاب الشرعي، وجميع الأدلة ترجع في الأخير إلى الوحي، فهو المشكاة والمصدر. فالمستحسن عندما يستحسن، يستحسن وفق النصوص الكلية، و هذا التأطير الكلي هو في حد ذاته خطاب الله تعالى لأنه مستند للنص، فالاجتهاد من شروطه أن يكون مؤصلا، أي مستندا إلى دليل شرعي.

وقولنا "المتعلقُ بأفعال": يدخل في "الأفعال" كل من الفعل والقول والنية. فمثلا للقول القذف، فإن الخطاب تعلق به فرتب عليه الحد. والنية لا بد منها في كل عبادة، وكل ما ينويه المكلف ويعزم عليه فهو مكلف به؛ إن كان خيرا ففعله ضوعف له الأجر، وإن كان شرا فتركه أجر على تركه. ومن نوى الحج فأُحصر أو منع منه كتب له الحج كاملا لمجرد النية. فالنية تعلق بها الخطاب كما تعلق بالقول والفعل.

وقولنا "المكلَّفين": هو تعبير أغلبي؛ لكون معظم الناس مكلفين وتجري عليهم الأحكام الشرعية، وإلا فغير المكلف كالصبي والمجنون قد يتعلق به الخطاب، كما في وجوب الزكاة في مالهما وضمان متلفاتهما من قبل وليهما... فالتكليف مرفوع عنهما لكونهما لا يدخلان في استحقاق الإثم، ولكن يدخلان في الخطاب من حيث الجملة.

ولـذلك فـإن بعـض العلمـاء يضـع في التعريـف بـدل "المكلفـين" يضـع "العباد"، فيقول: "المتعلق بأفعال العباد"، وهي إضافة حسنة.

وقولنا "طلبا أو تخييرا": نقصد بها الحكم التكليفي؛ لأنه إما طلب، والطلب قسمان: طلب فعل فيشمل الواجب والمندوب، أو طلب كف فيشمل الحرام والمكروه. وإما تخيير بين الفعل والترك، وهو المباح.

وقولنا "وضعا": نقصد بها الحكم الوضعي، وهو ما وضعه الشارع علامة على ترتيب الحكم التكليفي.

فالحكم الشرعي إذن نوعان: حكم وضعي، وحكم تكليفي. وهنا تعريف لكل واحد منهما:

أ- تعريف الحكم الوضعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سببا له أو شرطا فيه أو مانعا منه أو صحيحا أو باطلا.

يعني أن الشارع في الحكم الوضعي رتب شيئا على شيء ليبني عليه الحكم التكليفي؛ فالحكم الوضعي أساس للحكم التكليفي.

وبناء على التعريف فإن الحكم الوضعي أقسام خمسة: السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان. وهناك من يضيف الرخصة والعزيمة، ولكن الأولى عدم الكلام عنهما في هذا المحل.

- تعريف السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مثاله: دخول وقت الصلاة سبب في وجوبها، فإذا لم يدخل الوقت لم تجب

الصلاة، وإذا دخل وجبت، فكان من وجود السبب (الذي هو دخول الوقت) وجود المسبب (الذي هو وجوب الصلاة)، ومن عدم السبب عدم المسبب.

- تعريف الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. مثاله: الطهارة، فهي شرط في صحة الصلاة، فإذا انتفى وانعدم الشرط (الطهارة) انتفى معه المشروط (صحة الصلاة) بالضرورة، وإذا وجد الشرط (الطهارة) قد يوجد المشروط (صحة الصلاة) وقد لا يوجد.

وهناك تقارب بين الشرط والركن، ولكن يُفرق بينهما بأن الشرط خارج عن ماهية الشيء، والركن داخل فيه، فالطهارة (وهي شرط في صحة الصلاة) خارجة عن ماهية وحقيقة الصلاة، أما قراءة الفاتحة (وهي ركن من أركان الصلاة) فجزء من الصلاة وأفعالها، فهي داخلة في ماهيتها وحقيقتها. ولذلك قالوا:

الركن في ماهية قد ولجا * والشرط عن ماهية قد خرجا

- تعريف المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. مثاله: دم الحيض مانع من موانع الصلاة، فإذا وجد المانع انتفت الصلاة بالضرورة، ولكن إذا انعدم هذا المانع قد توجد الصلاة وقد لا توجد.

- تعريف الصحة: هي في العبادات ما يلزم منها سقوط القضاء، فإذا سقط القضاء عن الإنسان فعبادته صحيحة. والبطلان عكس الصحة في التعريف، أي ما يلزم منه عدم سقوط القضاء.

وهناك من عرف الصحة بأنها: "موافقة ذو الوجهين الشرع"، وذلك لتعم العبادات وبعض المعاملات ،كرد الدين ونحوه... حيث لا تُشترط النية فيه، فيقع رد الدين دائما صحيحا، فهو له وجه واحد بخلاف العبادات التي لها وجهان: صحة وبطلان.

ب- تعريف الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي. وتعريفه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (طلبا) أو تخييرا".

قولنا: "اقتضاء": أي ما اقتضاه الشارع وطلبه من المكلف إما بالفعل أو بالكف، وقد مر تفصيله.

والأحكام التكليفية خمسة عند الجمهور، وفي تعريفها مسلكان: إما أن نعرفها بالأثر الناتجة عنها من حيث الجزاء، أو نعرفها من خلال صيغة الطلب.

فمن نظر إلى صيغة الطلب عرف هذه الأحكام الخمسة بما يلي:

- الواجب : هو ما طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما.
- المندوب : هو ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم .
- الحرام : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازما .

- المكروه : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم .

- المباح : هو ما استوى فيه طلب الكف والترك دون ميز.

أما من نظر إلى الأثر الناتج عن الفعل فعرف الأحكام الخمسة بما يلي:

الواجب : هو ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب . كوجوب الصلاة المكتوبة.

المندوب : هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب: كالنوافل والصدقات.

الحرام : هو ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب كالزنا والعقوق.

المكروه : هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كأكل لحم الفرس عند من قال بكراهته.

المباح : هو ما لا ثواب فيه ولا عقاب ، كنوم القيلولة. لكن المباح قد يصير مندوبا إذا نوى المكلف به التقرب إلى الله تعالى والتزم فيه بما هو مطلوب.

* ملاحظة:

تعريف الحكم التكليفي بترتيب الثواب والعقاب نتيجة الفعل كقولنا الواجب هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه، قال بعض العلماء: إن فيه نوع من الاعتزال؛ لأن المعتزلة يوجبون على الله فعل الأصلح، وبالتالي يجب عليه أن يثيب الطائع ويعاقب العاصي، فكان الواجب مفض للثواب ضرورة وكان الحرام مفض للعقاب ضرورة، وهذا لا يصح

عند أهل السنة والجماعة: الأشاعرة وغيرهم .فنحن نؤمن بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء، فإن أثاب الطائع فبفضله، وإن عاقب المذنب فبعدله.

هذا كله من حيث المعتقد، أما من حيث الوقوع والتحقق فإن الله تعالى مثيب للطائع وعدا منه تعالى وتفضلا، {إن الله لا يخلف الميعاد}، أم المذنب ففي مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وهو سبحانه {أهل التقوى والمغفرة}.

وبناء على هذا قال بعض العلماء في التعريف: "الواجب ما استحق المكلف على فعله الثواب واستحق على تركه العقاب"، وهكذا في باقي التعريفات بإضافة لفظة "الاستحقاق" خروجا من إلزام المعتزلة .

كان هذا تقسيم الجمهور للحكم التكليفي، أما الأحناف فيضيفون نوعين آخرين من الأحكام، فتصير القسمة سباعية. فالواجب عندهم نوعان: الفرض، وهو الثابت بالقطع. والواجب، وهو الثابت بالظن. والمكروه أيضا عندهم قسمان: المكروه كراهة تنزيه، وهو الثابت بالظن. والمكروه كراهة تحريم وهو الثابت بالقطع.

٢- كلام في المذهب والتمذهب:

قال تعالى {وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} **فما قصة هذه المذاهب؟ وهل هي نوع من الفرقة بين المسلمين فتكون مذمومة حقا؟ ولماذا لا تكون الأمة على مذهب واحد؟**

سوف نجتهد إن شاء الله تعالى باقتضاب في الجواب عن هذه الإشكالات المهمة.

أ- تعريف المذهب التمذهب:

المذهب لغة مأخوذ من الذهاب، تقول: "ذهب فلان طريقا فذهبت مذهبه"، أي: سلكت طريقه .

واصطلاحا هو: ما يختاره إمام من الأئمة المجتهدين عند الاختلاف، يقول العلامة الكفوي في كتابه "الكليات": ((الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد)).

بناء على هذا التعريف فإننا لا نضيف إلى المذهب إلا ما فيه خلاف، والأمور التي لا خلاف فيها فلا مذهب فيها ، مثل الصلاة، فإنها واجبة، فلا نقول إنها واجبة على مذهب مالك أو على مذهب غيره، بل نقول: هي واجبة بقوله تعالى {وأقيموا الصلاة}، فهي منسوبة إلى الدين والشريعة رأسا، لكن هل تصح بستر العورة ابتداء وانتهاء أو ابتداء دون انتهاء؟ هنا يدخل المذهب لوجود الخلاف.

ب ــ ما هي الأسباب التي جعلت الأئمة يختلفون ؟

الاختلاف بين الأئمة أصحاب المذاهب أصله كان موجودا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهو بداية نشوء المذاهب، فالصحابة اختلفوا في أمور كثيرة منها: المرأة المطلقة ثلاثا هل تجب لها السكنى أم لا ؟ واختلفوا في الإرث، فزيد بن ثابت يرى أن البنتين ترثا الثلثين، أي اعتبرهما جمعا . وابن عباس لم يعتبر المثنى جمعا ، تمسكا بظاهر قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين...} .

واختلفوا في مسألة الجد هل هو بمنزلة الأب فيحجب الإخوة أم لا؟ فابن عباس قال الجد بمنزلة الأب . وزيد بن ثابت قال الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه.

ومذهبنا مذهب زيد ابن ثابت؛ لأن الإمام مالك قدم فقه زيد ابن ثابت في الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم ((أفرضكم زيد)).

وخلاصة القول : إن المذاهب ظهرت منذ عهد الصحابة، بل الصحابة اختلفوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني قريظة حول صلاة العصر. فالمذاهب نشأت منذ عهد الصحابة، وهذه الاختلافات هي التي انعكست على اختيار الأئمة الفقهاء فيما بعد... والذي ينكر المذاهب ينكر فهوم الصحابة.

كلام في التمذهب، وترجمة مختصرة للإمام مالك

١ - أصل المذاهب وكيف ظهرت:

إن المذاهب متعلقة أساسا بالاختلاف، هذا الاختلاف وقع في عهد الصحابة رضي الله عنهم جميعا، واختلافهم إنما كان في الفروع وليس في الأصول، وكان سبب هذا الاختلاف في الأحكام إما تنوع الفهم أو عدم وجدان الرواية عن النبي عليه السلام أو عدم الاطمئنان إلى صحة معنى الرواية.

وحتى في المرحلة العصيبة التي شهدت الفتنة الكبرى بين الصحابة، والتي أدت إلى الاقتتال بينهم، إنما كان اختلافهم في الفروع لا في الأصول، وخاصة على مسألة الإمامة والخلافة، ((وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان))، كما يقول العلامة عبد الكريم الشهرستاني في "الملل والنحل". والإمامة من الدين ولا شك، ولكنها ليست كأركان الإسلام وقواعد الإيمان.

لكن ورغم عظم هذه الفتنة التي وصلت إلى الاقتتال، لم يثبت أن أحد الصحابة اتهم غيره بأنه غيّر وبدل شرع الله تعالى أو أنه حرف القرآن أو أنه ترك ركنا من أركان الدين أو قاعدة من قواعد الإسلام، إنما الخلاف بينهم

كان في فهم جزئيات الشريعة و فروعها. عكس ما نجده عند اليهود و النصارى الذين اختلفوا في أصول العقيدة و الشريعة.

هذا الاختلاف بين الصحابة في الفروع (الفقه) انتشر في الأمصار الإسلامية المفتوحة بانتشار الفاتحين من الصحابة والتابعين لها.

بل إذا أردنا أن نستقصي بداية الاختلاف بين الصاحبة في فهم نصوص الشريعة نجده ظهر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقد اختلف الصحابة في غزوة بني قريظة في فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلينّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة))، اختلفوا في حمل صيغة الخطاب (لا يصلين)، فهل تُحمل على ظاهرها وحقيقتها فلا يصل الصحابة العصر حقيقة إلا في بني قريظة ولو خرج وقت الصلاة؟ أم تُحمل الصيغة على المطالبة بالإسراع والنفير فإن أدركتهم الصلاة في الطريق صلوها؟

فقد تجهز الصحابة للمسير إلى بني قريظة، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فبعضهم صلى العصر في وقتها قبل خروجها ثم استأنف المسير، وبعضهم لم يصل حتى وصل بني قريظة.

والمهم في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم صوب رأي الفريقين معا رغم اختلافهما في الفهم، فلم ينكر عليهما. رغم أن الطائفة التي فهمت من الخطاب ضرورة الإسراع هي الأصوب في الفهم كما هو ظاهر لنا.

فإذا كان الصحابة اختلفوا في فهم معنى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهم عرب أقحاح وعرفوا العربية بالسليقة وشهدوا نزول الوحي وعرفوا مسالك الخطاب وأحوال النبي صلى الله عليه و سلم عند الخطاب... ومع ذلك اختلفوا، فما بال من جاء بعدهم ولم يشاهد الوحي ولا كانت عربيته سليقة ولا عرف أحوال خطاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ فالاختلاف فيهم أولى ولا شك.

بناء على هذا فالمذاهب لها ارتباط باختلاف الصحابة، بل هي امتداد لفهوم الصحابة، خاصة المذاهب الأولى التي ارتبطت بنقل الفقه بالرواية والسند عن الصحابة والتابعين، كمذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي ثور وابن أبي شبرمة...

٢- وقفة مع مالك وعلمه ومنهجه ومذهبه (مذهب أهل المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام):

قلت إن المذاهب انتشرت في الأمصار بانتشار الصحابة رضي الله عنهم، فالرقعة الإسلامية اتسعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة زمن عمر رضي الله عنه، حيث أصبحت الدولة الإسلامية قوية من الداخل. جاهد المسلمون من أجل إيصال هذا الدين للعالم كله، لأن هذا الدين هو الرحمة والخير والخلاص، فوجب إيصاله للأمم كلها، {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}.

ففي عهد عمر فُتح العراق بشقيه العربي والعجمي، وفتح الشام ومصر وإفريقية (تونس والنواحي) بعد ذلك... فهذه المناطق الجديدة الداخلة

في دين الله أفواجا تحتاج –ولا شك- إلى من يقيم لأهلها شرع الله ويفتي فيهم ويقضي بينهم... مما استدعى إرسال فقهاء الصحابة إليها للفتوى والقضاء والإمارة.

ومن الأمصار التي شهدت قدوم العلماء والفقهاء من الصحابة العراق والشام ومصر واليمن، فأهم من رحل إلى الكوفة عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وحذيفة بن اليمان -أمين سر النبي عليه الصلاة والسلام- رحل إلى الشام، وعمرو بن العاص حل بمصر أميرا لها، ومعاذ بن جبل رحل لليمن قاضيا من قبل النبي عليه الصلاة والسلام...

ولكن جل الصحابة بقوا بدار الهجرة والنصرة، المدينة المنورة، يعني أن أكثر من تسعين بالمائة من الصحابة بقي في المدينة عاصمة الدولة الإسلامية وبالحجاز، خاصة وأن عمر بن الخطاب اشتهر عنه أنه كان يمنع الصحابة من الخروج من المدينة، وكان يحثهم على البقاء ليعينوه على أمور الأمة.

إذن فما دام معظم الصحابة بقوا في المدينة، فإن جل فهوم الصحابة بقيت كذلك بالمدينة المنورة، وبالتالي فالمذهب الذي سيتشكل بالمدينة سيكون أكثر المذاهب استفادة وتشبعا بفهوم الصحابة، والصحابة هم أمناء الوحي ورسله رواية للوحي وفهما له.

٢- مصادر فقه مالك:

المذهب المالكي –وكذا باقي المذاهب الأخرى المشابهة- ليست أفكارا لشخص واحد، بل هي مدارس ساهم في بنيانها العشرات من العلماء، فمثلا الإمام مالك هو عنوان المدرسة المالكية التي بناها المئات من العلماء من الفقهاء من الصحابة والتابعين، وبُني خاصة على أقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي التي قضوا بها إبان الخلافة الراشدة، فالأمور التي قضى بها الخلفاء الراشدون هي من أصول وروافد المذهب المالكي، مذهب أهل المدينة.

وكذلك من روافد فقه مالك رضي الله عنه فقه معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت (خاصة في الفرائض والإرث)، وعبد الله بن عمر، وعائشة وأم سلمة زوجتي النبي، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. والناظر في الموطأ يلمس مدى اعتماد مالك على فقه هؤلاء الصحابة الكبار، فالموطأ فيه الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فيه الآثار المنسوبة للخلفاء وفقهاء الصحابة مما تحته عمل، وهي كثيرة.

فجل فقه مالك مروي بالسند، فهو لا يعطينا فهمه الخاص إلا فيما لا رواية فيه، ولكن يعطينا فهما سلفيّا، أي ما أخذه عن سلفه، وخاصة عن الفقهاء السبعة.

٣- الفقهاء السبعة: واسطة مالك في نقل فقه الصحابة.

الإمام مالك ابن المدينة المنورة، لم يخرج منها إلا للحج، فلم تدع الضرورة للخروج طالما كان المسلمون يقصدون المدينة للاغتراف من علمائها، فقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن الإيمان سينحصر إلى المدينة كما تنحصر الحية إلى جحرها، والإيمان لا يكون بدون علم، بل العلم أصل الإيمان. فقد روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)).

وفقه أهل المدينة انحصر -قبل الإمام مالك- في سبعة من الفقهاء العلماء، وجميع المذاهب متفقة على أن هؤلاء السبعة من الفقهاء العلماء الأجلاء هم أساطين الفقه والعلم، وقد أخذ عنهم فقهاء الأمصار جميعا. يقول ابن خلكان في "وفيات الأعيان": ((وإنما قيل لهم الفقهاء السبعة وخصوا بهذه التسمية لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم، وشهروا بها)).

هؤلاء الفقهاء السبعة إليهم وصل فقه الصحابة وعلمهم، وقد جمع اسمهم أحدهم في بيتين فقال:

ألا كل من لم يقتدي بأئمة ❖ فقسمته ضِيزى عن الحق خارجة
فخذهم عُبيد الله عروةُ قاسمُ ❖ سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجة

- فعُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

- وعروة: هو ابن الزبير، وهو يروي كثيرا عن خالته عائشة أم المؤمنين.

- والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

- وسعيد: هو ابن المسيب المخزومي القرشي.

- وأبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي.

- وسليمان: هو ابن يسار مولى ميمونة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام.

- وخارجة: هو ابن زيد بن ثابت.

فالإمام مالك ورث فقه وعلم هؤلاء الأئمة السبعة، وكذا فقه وعلم الفقهاء الآخرين كسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن...

٤- مالك يرفض فرض مذهبه على جميع الأمصار الإسلامية:

الإمام مالك كان يعلم أن الأمصار الأخرى غير الحجاز قد وصل إليها فهوم باقي الصحابة المنتقلين إليها، وبعض هذه الفهوم كانت مخالفة لما كان عليه الأمر بالمدينة المنورة ولما جرى به العمل فيها.

وقد حدث أن طلب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (وقيل المهدي وقيل هارون الرشيد، والقول الأول أثبت) من الإمام مالك أن يؤلف للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد بن عمر، وأن يوطئه للناس توطئة، فوضعه مالك وسماه "الموطأ".

وعندما أتمه ودفعه للخليفة استحسنه كثيرا، وخطر بباله أن يجمع الأمة على هذا الكتاب وعلى هذا المذهب، ولكن الإمام مالك رفض ذلك، وقال: ((لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا

أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم)).

فأخذ الخليفة برأي الإمام مالك الذي كان يعلم أن هذا الخلاف فيه سعة ورحمة للأمة، وأن جمع الناس على مذهب أهل المدينة فيه تضييق. بل حتى الطبائع تختلف من جهة إلى أخرى باختلاف طبيعة المناطق من الناحية الجغرافية والطبيعية، إذْ كيف يُسوى بين قلب الجزيرة العربية وهي صحراء قاحلة وبين الجنان الخصبة من بلاد الشام وبلاد ما بين دجلة والفرات وإفريقية والمغرب؟

فالإمام مالك إذن جمع علم فقهاء المدينة، واجتمع له ما لا يجتمع لغيره من العلم والفقه والحديث.

٥- عدالة مالك وعظم قدره وسعة علمه:

لم يختلف الناس في عدالة مالك وفي سعة علمه وطول كعبه وعلو قدره وصحة عقيدته وصفاء فكره... ولم يتعرض له بالتجريح أحد نعلمه من العلماء، إلا قولا محكيا عن ابن إسحاق صاحب المغازي والسير، حيث يُروى عنه أنه قال: ((اعرضوا علي فقه مالك فأنا بيطره)). وابن إسحاق كانت بينه وبين مالك مشاحنة أذكاها بينهما الحساد، وقد رُوي عن مالك أيضا أنه ضعف مغازيه، ونحن نعلم أن مغازي ابن اسحاق هي أصح ما وصلنا من سيرة الرسول عليه السلام، وهي التي رواها عنه ابن هشام.

وعلى اعتبار صحة هذا التجريح بينهما وثبوته، فهو من جرح الأقران، وقد تقرر في علم الجرح والتعديل أن جرح الأقران لبعضهم البعض لا يعتبر ولا يُعتد به.

ومما يدل على جلالة قدر مالك رحمه الله أنه كان يعيش بين الناس كالسلطان، خاصة بعد المحنة التي افتُتن بها وظهور عدالته وصبره على الحق. فقد كان طلابه يجلونه كثيرا، بل ويستحيون حتى من سؤاله، وهذه المهابة لم يحصلها الإمام بقوة أو بجبروت، ولكن حصلها بعلمه وصحة عمله وقوة نظره وشدة احترامه لشرع الله ولمقام نبي الله.

ومما انفرد به مالك عن باقي الأئمة أنهم قالوا في مناقبه: لم يجالس سفيها ولم يجلس إليه سفيه قط.

❖مفهوم "المذهب المالكي" لا يعني حديث مالك في الموطأ فقط ❖

بعض الناس ممن لا يفقه كثيرا في المذاهب الفقهية ولا يحترم أصولها وأهلها... يظن أن مذهب السادة المالكية هو ما قاله مالك في الموطأ، ولا يدري أن مساهمة موطأ مالك -رضي الله عنه- في فقه مدرسة المالكية عموما لا تتعدى الثلث؛ إذْ إن المذهب -أي مذهب- هو بناء ومدرسة، لها أساتذة وشيوخ ومنظرون تواتروا عبر مر الزمن، وليس لها أستاذ واحد أو شيخ واحد متحكم متسلط عليها، بل المدرسة هي قواعد وأصول وضوابط، وكل من أخذ بها فهي مذهبه.

ومن الأخطاء التي يقع فيها هؤلاء ممن يظنون أن التمذهب بدعة وأنه تعصب ومخالف للسنة... يظنون أن ما قاله مالك في الموطأ هو فقط مذهب مالك، ولا يلتفتون إلى ما قاله مالك في غير الموطأ.

فنقول لهم: إن الذي جاء في كتاب مالك المعروف ب"المدونة" والتي رواها عنه تلميذه شيخ الإسلام ابن القاسم مقدم على ما جاء في كتابه "الموطأ" الذي رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي عند الاختلاف؛ لأن الموطأ كتابُ حديث وفيه قليل من الفقه، والمدونة كتاب فقه وفيها قليل من الحديث، وما كان خاصا بالفقه مقدم في الفقه على ما كان خاصا بالحديث، كما أنه ما كان خاصا بالحديث مقدم في الحديث على ما كان خاصا بالفقه.

خلاصة الأمر:

من كان يريد فقه مالك فليبحث عنه في كتب الفقه التي رُويت عن مالك والمعروفة بالسماعات، (أي ما سمعه تلاميذة مالك عنه في مجالسه)، وعلى رأسها المدونة التي رواها عنه شيخ الإسلام ابن القاسم، أكثر تلاميذته سماعا منه وأشدهم التصاقا به وأكثرهم معاشرة له على الإطلاق.

ومن كان يريد الحديث فليلتمس ذلك في موطآت مالك الكثيرة، وعلى رأسها موطأ يحيى بن يحيى الليثي، وهو المقدم عند المالكية.

فمالك رحمه الله تعالى كانت لها جلستان: جلسة للفقه، خلاصتها المدونة وباقي السماعات، (مثل العتبية والمستخرجة والموازية والواضحة...)، وكانت له جلسة للحديث خلاصتها الموطأ.

❖❖❖ بين التقليد والاتباع والاجتهاد ❖❖❖

مما هو معلوم أنه لا يُتحدث عن المذاهب والتمذهب إلا إذا كان هناك خلاف بين العلماء وكان الخلاف معتبرا.

وعليه فالعامي الذي لا يحسن النظر في أدلة الشرع ومنطقه ومسالكه وجب عليه أن يقلد إمامه ومفتيه ولا بد. فهذا هو المقلد. وجل أهل الأرض من هذا الصنف.

ثم إن المقلد إذا تعلم ودرس واطلع على دليل مذهبه في المسألة وعلمه وفهمه صار متبعا للدليل وخرج من ربقة التقليد مع بقائه في المذهب على كل حال، وهذا هو المعروف عندهم بمجتهد المذهب. وهذا جل حال علماء هذا الزمن وفقهائه.

فإن عرف هذا المتبع كيفية الترجيح من الخلاف وكان مطلعا على الأدلة كلها في الباب وكان يحسن النظر فيها بعد السبر والتقسيم ثم الترجيح... صار مجتهدا مطلقا وخرج من ربقة التمذهب رأسا.

فالمطلوب من المكلف أن يتدرج في تدينه من التقليد إلى اتباع الدليل إلى الاجتهاد المطلق.

السؤال الآن: أين هذا المجتهد المطلق؟ فعليه مدار كل الكلام، وحوله تنازع الناس وخاضوا وفاضوا...

هل كانت المذاهب على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟!

كان هناك اختلاف بين الصحابة يحدث أحيانا في فهم الوحي وتعاليم الشريعة والنبي عليه السلام حي، ولا أدل على ذلك من اختلاف الصحابة في حمل أمر النبي عليه السلام بأن "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة".

هذه الفهوم التي كانت تختلف أحيانا، هي التي توسعت أكثر بعد التحاق النبي عليه السلام بالرفيق الأعلى، وهي التي تطورت مع التابعين وتابعيهم إلى مذاهب ومدارس...

❖❖❖ من تخبطات أتباع اللامذهبية ❖❖❖

يُنكر عليّ أحدهم التمذهب والأخذ بأقوال العلماء فيما أذهب إليه، فإن ناقشتُه في مسألة ما احتج علي قائلا: "قال شيخ الإسلام ابن تيمية... قال ابن قيم الجوزية... قال ابن العثيمين... قال ابن باز... قال الألباني... قال فلان... قال علان...

فما حقيقة هذه الأقوال التي تحتج بها علي يا أخي؟ أوليست هذه أيضا أقوال رجال تتبعهم أنت في مذهبك الذي أخذت واخترت؟ أم غرك من أقوالهم: "والصحيح كذا" و"الصواب كذا"؟ فإن كل عالم يرى ما ترجح عنده صحيحا وصوابا، أوتظننا نتبع غير الصحيح عندنا؟ أتحارب التمذهب فتسقط في ما هو أطم منه؟

لن يصل هؤلاء الأفاضل الذين تحتج بهم علي إلى عشر علم أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا إلى نصف علم ابن القاسم وابن ابي زيد والمازري...

نعم هؤلاء الذين تحتج بهم علي هم علماء أجلاء نحترمهم ونقدرهم، لكن لا نوافقهم على محاربة التمذهب؛ لأنهم أصلا متمذهبون شاءوا أم أبوا، وعوا أو لم يعوا.

ورحم الله من قال: "اللامذهبية مذهب خامس".

اللهم رد بنا إلى دينك مردا جميلا.

❖❖❖ضرورة التمذهب في كل مكون من مكونات الإسلام❖❖❖

لا حل لأزماتنا الفكرية والدينية والطائفية الراهنة إلا بالرجوع إلى مصادرنا الدينية وتراثنا الرصين المبني في مدارس عريقة شيدت بواسطة الأئمة وتلاميذتهم يتصل سندهم في الرواية والفهم بسند السلف الصالح...

هذا يعني ضرورة الرجوع إلى المذاهب الفقهية في العبادة والمعاملات كمذهب مالك بن أنس، وإلى المذاهب الحقة في فهم العقيدة كمذهب أبي الحسن الأشعري، وإلى مذاهب التربية والسلوك والتصوف كمذهب الجنيد السالك... رضي الله عنهم جميعا.

أما الدعوة إلى الكتاب والسنة بفهم السلف هكذا بدون مدارس ولا مذاهب... فهي كدعوة إلى أخذ الطب من الكتب دون دراسته دراسة علمية رصينة على علماء الطب.

كل علم لا بد فيه من مدرسة يتتلمذ فيها الطالب، وعلى رأس العلوم العلوم الشرعية. والله الهادي للصواب وهو من وراء القصد.

ثلاثة أمور أواخذها على التيار السلفي، لو راجع نفسه فيها لكان خيرا:

- الأمر الأول الغاء التمذهب والمذهبية في الاتباع.
- الأمر الثاني الجنوح نحو الظاهرية الحرفية للنصوص.
- الأمر الثالث التوسيع من دائرة التبديع حتى شملت الفروع الخلافية.

هذه الأمور الثلاثة هي التي تؤتى من قبلها السلفية الحديثة، مما أحدثت صراعا مع باقي المذاهب والمدارس الفقهية والفكرية.

والله الهادي للصواب.

❖❖❖ التمذهب عصمة من الزلل الفكري ❖❖❖

إن التمذهب يعصم المكلف من الزلل الفكري غالبا، فمن تمذهب بمذهب من مذاهب المسلمين الصحيحة أصولها كالمذاهب السنية الأربعة نجى من الخبال الفكري الذي يسقط فيه دعاة الاجتهاد والتحرر من التمذهب...

لا نكاد نسمع أن هناك فقيها مالكيا أو عالما حنفيا أو شيخا حنبليا أو إماما شافعيا... قام بمراجعات فكرية لما تلقاه وتعلمه في أحضان هذه المذاهب، ولكنا نسمع في كل يوم عمن يدعي بدعية التمذهب ويدعي أنه يأخذ مباشرة من القرآن والسنة بدون رجوع لفهم الأئمة، نسمع في كل

وقت أن أحدهم قام بمراجعات فكرية، وتراجع في آخر المطاف عن مجموعة من المبادئ كان يتبناها خطأ...

فلو تمذهب هذا المسكين وأمثاله من البداية لما احتاج إلى ١٥ سنة أو ٢٠ من الضياع والتطرف حتى يدرك أنه على خطإ فيتراجع. والمشكلة الكبرى أنه في تراجعه هذا يتنازل عن المبادئ الكبرى التي جاءت المذاهب لحفظها، فيتقارب مع الفكر العلماني والفكر الإلحادي التمييعي.

والأمثلة في الواقع كثيرة، ولن أمثل هنا بأي أحد حتى لا "أَشَخْصِن" المقال.

نسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق وأن يجنبنا الزلل وأن يثبتنا على الصراط المستقيم.

❖❖ عبد السلام أجرير في قفص الاتهام بالعصبية المذهبية ❖❖

- يقول لي المدعي مستنكرا : ((لِمَ اقتصرت على مذهب مالك في فقهك وانتصرت له وقلدته؟! هذا منك تعصب)) ؟!

- أقول له: ((هل تنكر صحة مذهب مالك أم تقول بأنه صواب على الجملة؟))

- يجيب: ((بل هو مذهب صواب وحق على الجملة إن شاء الله)).

- أقول له: ((إذن لا نكير على من اقتصر على طريق من طرق الحق !)).

- فيرد: ((لكن مذهب المالكية فيه أمور مخالفة للسنة !!!))

- فأقول له: ((أما المخالفة عن قصد فمستحيلة قطعا من علماء لا تنحصر أسماؤهم ولا يُشك في عدالتهم، وأما مخالفتهم عن غير قصد بعد اجتهاد فهو اجتهاد يُؤجر عليه صاحبه مرة واحدة على الأقل كما جاء في السنة، أما مخالفتهم لحديث صحيح غير ضعيف، صريح غير خفي، محكم غير مشكل، عام غير خاص، مطلق غير مقيد، ناسخ غير منسوخ، مجمل غير مؤول... فلا أعلمه في مذهبهم، فدُلني عليه لأنكر مذهبهم فيه وأتّبعه رأْسا)).

فانفض الجمع إلى خير إن شاء الله.

المحتويات

مقدمة في تعريف الحكم الشرعي والكلام عن التمذهب..... ٥

كلام في التمذهب، وترجمة مختصرة للإمام مالك..... ١٤

❖مفهوم "المذهب المالكي" لا يعني حديث مالك في الموطأ

فقط ❖ ٢٣

❖❖❖ بين التقليد والاتباع والاجتهاد ❖❖❖..... ٢٤

هل كانت المذاهب على عهد النبي صلى الله عليه وآله

وسلم؟! ٢٥

❖❖❖ من تخبطات أتباع اللامذهبية ❖❖❖ ٢٦

❖❖❖ضرورة التمذهب في كل مكون من مكونات

الإسلام❖❖❖ ٢٧